

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (209) لسنة 1991 م

بشأن إضافة فئات أخرى للخاضعين

لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1970 م

بشأن الكسب الحرام

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1970 م بشأن الكسب الحرام

وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 م بشأن إنشاء محكمة الشعب ،

وببناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمعدل بمذكوريها رقم 37 لسنة

1991 م ،

قررت

مادة (1)

يضاف إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من القانون رقم 1970/3 م بشأن الكسب الحرام الفئات الآتية : -

أ) كل من يحمل ترخيصا بمعزاولة مهنة أو حرفة أو صناعة أو عمل سواء كان يمفرده أو ضمن تشاركيه .

ب) العاملون بالمنشآت والشركات والاجهزة القائمة بذاتها .

ج) كل مواطن بلغ سن الرشد من غير الفئات المذكورة في البكرين السابقين .

مادة (2)

يكون تقديم الإقرار بالنسبة للفئات المذكورة في المادة السابقة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ الحصول على الترخيص أو الالتحاق بالعمل أو بلوغ سن الرشد حسب الأحوال .

المادة (3)

يصدر باعادة تشكيل لجان فحص اقرارات الذمة المالية وتنظيم اجراءات عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .



صفحة 518

العدد 14

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 شعبان 1400 هـ

الموافق 10 الربيع 1991 م

Eastlaws.com